

9 من 46\شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع

أسئلة)\الطهارة\الحيض\صالح الفوزان\الفقه\كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبدالغني

المقدسي رحمه الله. الدرس التاسع. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب الحيض بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:21

قال الله سبحانه وتعالى وعلى اله واصحابه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض الحيض يطلق على عدة معاني في

اللغة اشهرها انه انه السيلان انه السيلان يقال حاظ الوادي اذا سال - 00:00:48

ويطلق على معان كثيرة ذكروا انها تصل الى تسعة معاني او اكثر واما الحيض في الشرع فهو دم طبيعة وجبلة ترخيها الرحم من عرق

في اقصى الرحم في اوقات معلومة - 00:01:29

في اوقات معلومة منتظمة خلقه الله سبحانه وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن امه فقولهم دم طبيعة وجبلة يخرج الدم الذي

يكون من مرض من اثر مرض او اصابة او جراحة - 00:02:02

فهذا غير طبيعي ولا يسمى حيضا الذي يخرج عن بسبب نزيف بسبب نزيف او بسبب جراحة او غير ذلك لا يسمى دما ولا يسمى

يسمى استحاضة او يسمى نزيفا ولا يسمى حيضا - 00:02:41

ولما كان الحيض تتعلق به احكام شرعية صار المؤلفون يعتقدون له هذا الباب فالمحدثون يعتقدون له بابا ويوردون فيه الاحاديث

الواردة في شأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. والفقهاء - 00:03:13

يعتقدون له بابا ويذكرون الاحكام الفقهية المتعلقة به والاحكام المتعلقة به كثيرة منها ان الحائض تترك الصلاة ولا يجوز لها ان تصلي

في فترة الحيض ومنها ان الحائض تترك الصيام - 00:03:40

ولا يجوز لها ان تصوم في فترة الحيض ومنها ان الحائض يحرم جماعها يحرم على زوجها ان يجامعها ومنها ان الحائض يحرم طلاقها

في فترة الحيض ومنها ان الحيض يحصل به البلوغ - 00:04:13

للصغيرة ومنها ان الحيض تحصل به العدة من الطلاق الى غير ذلك من من الاحكام الشرعية فلذلك تجب دراسته ومعرفة احكامه

والعناية بها اما من يستهزئ بدراسة احكام الحيض ويقول عن العلماء انهم علماء حيظ ونفاس - 00:04:51

فهذا من السخرية هذا من السخرية في احكام الشرع الحيض وردت فيه آيات من القرآن ووردت فيها احاديث صحيحة عن الرسول

صلى الله عليه وسلم تتعلق به احكام عظيمة فالذين يسخرون منه - 00:05:35

هؤلاء يسخرون من احكام الشرع ويسخرون من الآيات والاحاديث التي وردت فيه ومن كان كذلك فانه يكون مرتدا عن دين الاسلام

اذا كان قصدهم هذا انهم يسخرون من من الاحكام الشرعية ومن الآيات ومن الاحاديث الواردة في - 00:06:00

وان كانوا يحتقرون العلماء ان كانوا يحتقرون العلماء فهذا محرم يخشى على صاحبه من الردة قل ابالله واياته ورسوله كنتم

تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانني فهذه هذا كلام خطير ومزلق وبيل - 00:06:29

ويجب على هؤلاء ان يتوبوا الى الله سبحانه وتعالى من هذا الكلام القبيح نعم عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش

سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:07:01](#)

اني استحاض فلا اطهر. افادع الصلاة؟ ادعو. افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي رواية وليس بالحیضة - [00:07:23](#)

فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فيها فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي نعم هذه فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض - [00:07:46](#)

ولا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق فهي قد علمت ان الحائض لا تصلي وانما اشكل عليها امر الاستحاضة هل هي مثل الحيض الحيض عرفنا تعريفه فيما سبق اما الاستحاضة فهي خروج الدم - [00:08:10](#)

في غير اوانه خروج الدم في غير اوانه سواء بصفة مستمرة او بصفة غير مستمرة لكنها تزيد على كثرة الحيض والفرق بين الحيض والاستحاضة من ناحية الدم ان الدم دم الحيض له علامات يعرف بها - [00:08:43](#)

انه ثخين انه اسود انه منتن واما دم الاستحاضة فانه احمر وخفيف ليس ثقينا وليس فيه رائحة ان الحيض يخرج من قعر الرحم واما الاستحاضة فهي تخرج من ادنى الرحم وهي نزيف - [00:09:16](#)

الحيض دم طبيعة وجبلة واما الاستحاضة فهي نزيف وليست لم طبيعة ولا جبلة حكم المستحاضة حكم الطاهرات لانها تصلي وتصوم ويجوز لزوجه ان يطأها عند الضرورة فالمستحاضة تختلف عن الحائض - [00:09:44](#)

ولذلك فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل الاستحاضة مثل الحيض وهذا فيه سؤال اهل العلم الرجوع اليهم عند المشكلات وهذا رسول الله يفتي في الحيض والاستحاضة - [00:10:18](#)

فهل يكون من جملة من يسخر به هؤلاء الذين يسهرون من دراسة احكام الحيض الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسأل عنه ويفتي في على هذا يكون يتنقصون الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:46](#)

وفيه ان المرأة تسأل الرجل وانه لا بأس بسماع صوتها عند الرجل اذا سألته عن مسائل العلم وانما صوتها يحرم اذا كان فيه فتنة هو من غير حاجة فهذا لا يجوز لها ان تسمع الرجال صوتها لما فيه من الفتنة ولانه لغير حاجة - [00:11:06](#)

اما اذا كان لحاجة فانها تسأل الرجال عن حاجتها وتسأل اهل العلم عما اشكل عليها ولا بأس ان يسمعوها صوتها لاجل الحاجة التي تقتضي يقتضي هذا انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:37](#)

انها كانت تستحاض يعني يصيبها دم خارج عن ده من الحيض فتدع الصلاة يعني مثل الحائض؟ قال لا قال لا يعني لا تدعي الصلاة هذا من الفروق بين المستحاضة الحائض - [00:12:07](#)

لا تدع الصلاة انما ذلك عرق بين لها صلى الله عليه وسلم ان دم الاستحاضة يخرج من نزيف عرق ينفجر من ادنى الرحم وليس هو الحيض الا تترتب عليه احكام - [00:12:29](#)

الحيض انما ذلك عرق فاذا اصابها الاستحاضة اصابتها الاستحاضة فانها تجلس عادتھا التي كانت تعرفھا قبل ان تصاب تجلس عادتھا التي كانت تعرفھا قبل ان تصاب بالاستحاضة اي الايام التي كانت تحيظ فيها يوم ان كانت - [00:12:53](#)

سليمة تجلسها فتعتبرها هي الحيض فاذا تمت الايام التي كانت تحيض يوم ان كانت سليمة فانها تغتسل فانها تغتسل عن الحيض وتصلي فهذا فيه دليل على الرجوع الى العادة الى ان الحائض الى ان المستحاضة - [00:13:32](#)

ارجعوا الى عادته اذا كانت لها عادة معروفة ترجع اليها وتجلس مقدارها ثم اذا انتهت تغتسل مثل ما تغتسل الحائض التي انقطع حيضها وتصلي ففيه العمل بالعادة المعروفة عند المرأة - [00:14:08](#)

وفيه وجوب الاغتسال من الحيض لانه حدث اكبر ويوجب الاغتسال عند انقطاعه فاذا لم يكن للمرأة عادة معروفة اذا لم يكن لها عادة معروفة او لها عادة لكن نسيته فانها ترجع الى التمييز وهو لون الدم - [00:14:42](#)

لون الدم الدموا الذي فيه علامات الحيض تجلسه والدم الذي ليس فيه علامات الحيض تغتسل وتصلي فيه وكما اسلفنا لكم ان علامات دم الحيض انه ثخيل يعني غليظ وانه له رائحة - [00:15:16](#)

وانه انه سخين وانه يكون له رائحة يعرف بها وانه اسود ان لونه اسود هذي احدى علامات الحيض فاذا لم يكن لها عادة او لها عادة ونسيتها ترجع الى التمييز - [00:15:44](#)

فما كان يحمل احدى هذه العلامات السخونة او السواد او الرائحة فانها تجلسه وتعتبره حيوان وما خلا من هذه العلامات فانه يعتبر طهرا تغتسل وتصلّي في واذا لم يكن لها عادة ولا تمييز - [00:16:07](#)

هذي تسمى المتحيرة ما لها عادة ترجع اليها والدم كله واحد ما يتميز بعضه عن بعض فهذه تسمى بالمتحيرة وحكمها انها ترجع الى غالب الحيض عند النساء. غالب الحيض عند النساء انه ستة ايام او - [00:16:36](#)

سبعة ايام فتجلس ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر وما عداها تغتسل وتصوم وتصلّي فهذه الامور التي ترجع اليها المستحاضة اما الى ايام العادة واما الى التمييز بين الدم دم الحيض ودم الاستحاضة واما الى غالب الحيض عند النساء - [00:17:00](#)

والاحاديث كلها تدور على هذه الامور الثلاثة كلها تدور على هذه الامور الثلاثة وفيها حل لمشكلة هؤلاء مستحاضات نعم خصوصا في هذا في هذا الزمان فانه كثرت الاصابة بالاستحاضة والتبس الامر على النساء - [00:17:32](#)

لباسا كثيرا بسبب الامراض وبسبب ما تتناوله النساء من الحبوب وبسبب اه الراحة وعدم الحركة واسباب كثيرة جعلت النساء وبسبب انهن يركبن اللواب في ارحامهن وما يسمى بالربط هذا كله سبب لهن هذه المشاكل - [00:17:59](#)

نعم بسم الله اعد الحديث عن عائشة رضي الله عنها فاطمة. نعم وفي رواية حديث من اصله باب الحيض عن فاطمة بنت ابي حبيش. نعم. نعم عن عائشة رضي الله عنها. نعم. ان فاطمة - [00:18:31](#)

بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر. نعم. افا دعوا الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي - [00:18:56](#)

نعم وفي رواية وليس بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة يعني ان هذه هذا الدم هذا الدم ليس هو الحيض وانما هو استحاضة نعم وفي رواية وليس بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك فاترك الصلاة فيها - [00:19:17](#)

فاذا ذهب قدرها تغسلي عنك الدم وصلي نعم هذه الرواية توضح الرواية التي قبلها انها تجلس ايام العادة اذا كانت تعرفها فانها تجلس ايام العادة وما زاد عنها فانها تغتسل وتصلّي. تغتسل غسل الحيض - [00:19:38](#)

وتصلّي واما قوله اغسلي عنك الدم وصلي فظاهره انها لا تغتسل وانها تكتفي بغسل الدم ولكن الرواية والروايات الاخر تفسر هذا الحديث وفيها زيادة انها تغتسل ولا تقتصر على غسل الدم فقط - [00:20:06](#)

العمل عليها نعم ان في قوله اغسلي عنك الدم فيه فائدة وهو ان الدم نجس يحتاج الى غسل فيها فائدة زيادة على ما سبق وهي ان الدم نجس دم الحيض والاستحاضة - [00:20:30](#)

نجس وسائر الدماء نجسة يجب غسلها لاجل الصلاة نعم عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة واستحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل - [00:20:51](#)

فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة نعم ام حبيبة او ام حبيب هي ام حبيبة بنت بنت جحش ام حبيبة بنت جحش اخت زينب ابن جحش بنت اخت زينب بنت جحش - [00:21:19](#)

زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان بنات جحش ثلاث ام حبيبة هذي وزينب لزوج النبي صلى الله عليه وسلم وحملة وحملة بنت لجحش ام حبيبة هذه كانت تحت عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه - [00:21:42](#)

وحملة كانت تحت طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه نعم واما زينب فهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وزينب لم تكن لم تصب بالاستحاضة انما التي اصيبت اختها - [00:22:07](#)

ام حبيبة وحملة والثالثة فاطمة بنت ابي حبيش التي في الحديث الاول قد ذكر العلماء ان اللاتي اصبن بالاستحاضة كثيرات وصل عددهن الى تسع نعم عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة - [00:22:25](#)

واستحيضت سبع سنين. استحيضت يعني اصابتها الاستحاضة وهي مرض ونزيف يخرج من من فرجها فهو ليس هو بالحيض نعم

سبع سنين يعني طال عليها وقت نعم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:22:48](#)

فامرها ان هذا فيه الرجوع الى اهل العلم وفيه ان المرأة لا تستحي من امور الدين فلتسأل العلماء وانه لا بأس ان يسمعوها صوتها

بالسؤال لان هذا للحاجة. نعم فامرها ان تغتسل - [00:23:12](#)

فقال هذا عرق نعم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل الرسول سألها ولا هي التي سألت نعم. فسألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ نعم. فامرها ان تغتسل - [00:23:34](#)

نعم هذا كالحديث الاول فيه وجوب الاغتسال على الحائض وعلى المستحاضة اذا انتهت عادتتها نعم فقال هذا عرق عرق هذا

كالحديث الاول ان الاستحاضة ليست مثل الحيض انما سببها عرق ينفجر ونزيف يحصل - [00:23:55](#)

وهي نتيجة مرض نعم فكانت تغتسل لكل صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى ان تغتسل عند نهاية مدة الحيض عند نهاية مدة

الحيض هذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا واجب - [00:24:19](#)

ولابد منه اما انها تغتسل لكل صلاة اهذا من فعلها هي واجتهادها هي ولا يلزم هذا المستحاضة انها تغتسل كل صلاة بل يلزمها ان

تتوضأ لكل صلاة لان حدثها دايم - [00:24:40](#)

فتتوضأ عندما تريد ان تصلي وتضع شيئاً على المخرج يضبطه بان لا يخرج منه شيء تستتر بثوب او غير ثم تتوضأ وتصلي وتعمل هذا

عند كل صلاة. الوضوء الاستنجاء والوضوء عند كل صلاة - [00:24:59](#)

واما الاغتسال فهذا ليس بلامر عند كل صلاة لان لما في ذلك من المشقة ولان هذا شيء لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وانما

فعلته هذه الصحابة اجتهدا منها - [00:25:24](#)

وبعض العلماء يقول يستحب لها ان تغتسل لكل صلاة وليس ذلك بواجب ليس ذلك بواجب وانما من باب الاستحباب لانه ورد في

بعض الروايات ان الرسول امرها تغتسل لكل صلاة - [00:25:42](#)

فيحمل على الاستحباب فليس على الوجوب الحدث الاكبر يرتفع بالاغتسال الاول فاغتسالها لكل صلاة هذا من باب الاستحباب

والاحتياط فان فعلته فلا بأس وان تركته فلا حرج عليها نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:25:58](#)

كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب نعم. وكان يأمرني فاتجر فيباشرنى وانا حائض نعم وكان

يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض - [00:26:30](#)

نعم هذا الحديث فيه احكام عن عائشة رضي الله عنها الا انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهذا سبق

هذا سبق في باب الاغتسال - [00:26:56](#)

ففيه ان الزوجين يجوز لهما ان يغتسلا من اله واحد وينظر كل واحد منهما الى الآخر لان الله اباح ذلك فيما بينهما وهذا سبق الكلام

عليه في باب الغسل كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:16](#)

من اناء واحد وكان يأمرها فتتزر يعني تظع الازار ما بين سرتها الى ركبتها ثم يباشرها ثم يباشرها فهذا فيه جواز الاستمتاع ببدن

الحائض. وان زوجها يستمتع بها وهي حائض - [00:27:43](#)

يضاجعها في المنام ويقبلها ويلمسها ويباشرها وانما المحرم هو الجماع في الفرج. قوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى

فاعتزلوا النساء في المحيض يعني مخرج الحيض وهو الفرج فدل على انه يجوز الاستمتاع بالحائض - [00:28:10](#)

لزوجها ما عدا الجماع في ما عدا الجماع في الفرج لكن قوله يأمرني فانزله هل يباح للزوج ان يباشر ما تحت الازار ولا يحرم عليه الا

الفرج فقط او لا يباح له الا ما هو خارج الازار - [00:28:44](#)

ما تحت السرة ما تحت الركبة وفوق السرة خلاف بين العلماء اله بين العلماء الحاصل ان ان الاستمتاع بالحائض فيما عدا

الاستمتاع بالحائض فيما عدا ما تحت الازار هذا مجمع عليه - [00:29:11](#)

وان جماع الحائض في الفرج هذا مجمع على تحريمه وانما الخلاف في الاستمتاع فيما تحت الازار في غير الفرج هذا محل الخلاف

على قولين القول الاول انه لا يحل له - [00:29:37](#)

الا ما كان خارج الازار ما كان خارج منطقة ما بين السرة الى الركب بناء على هذا الحديث يأمرني فاتجر لكن قالوا هذا فعل من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والفعل لا يدل على - [00:29:58](#)

لا يدل على التحريم ولا على الايجاب وانما يدل على الكراهة او الاستحباب فقط والقول الثاني انه يجوز للزوج ان يستمتع بكل بدن زوجته ما عدا ما عدا المحيض الذي هو مخرج الحيض - [00:30:18](#)

قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض يعني مخرج الحيض ادل على ان ما عداه يجوز للرجل الا يعتزله وان يستمتع بها هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة وعلى كل حال تجنب هذا الشيء - [00:30:40](#)

وان يكفيه ما هو خارج الازار هذا احوط وابعده عن الخلاف يأمرني فاتجر فيباشرنى ودل هذا على طهارة بدن الحائض جل على طهارة بدن الحائض وعرق اه وطهارة عرقها وربقها - [00:31:03](#)

وبدنها الحائض طاهرة البدن لا كما تقوله اليهود ان المرأة اذا حاضت يعتزلونها ولا يباشرونها ولا يأكلون مما طبخت ولا مما عملت هذا من تشددات اليهود فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - [00:31:30](#)

رجلوا النساء بالمحيض فلم يحرم الا المحيض. يعني مخرج الحيض فدل على ان بدننا طاهر وانها تجوز مباشرتها ويجوز الاستمتاع بها لزوجها وان عرقها طاهر طريقها طاهر ولا يؤثر عليها الحيض في هذه الامور - [00:32:03](#)

وان ما طبخته طاهر وما غسلته طاهر وهذا من رفع الحرج عن هذه الامة تيسير الله سبحانه وتعالى ثم قالت وكان وكان يخرج رأسه من المعتكف او رجله وانا حائض - [00:32:27](#)

هذا فيه ايضا ان المعتكف يجوز له ان يخرج بعض بدنه من المعتكف ولا يخل هذا بالاعتكاف ان خروج بعض البدن من مكان الاعتكاف لا يخل بالاعتكاف لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه الى عائشة وهي في حجرتها - [00:32:54](#)

لأنها لان حجرة عائشة بجانب المسجد وكان يخرجها من نافذة اليها فترجله وتصلحه فدل هذا على طهارة بدن الحائض ودل على انه لا يضر اخراج المعتكف بعض بدنه من المعتكف - [00:33:19](#)

وفيه خدمة المرأة خدمة المرأة لزوجها وكان يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض هذا ايضا دليل على ان للزوج ان يضع رأسه في حجر امرأته الحائض وان يقرأ القرآن وان يقرأ القرآن في حجر الحائض - [00:33:47](#)

ولا يمنع من ذلك انها حائض استنبط منه بعض العلماء ان الحائض لا تقرأ القرآن لان عائشة ما قالت هذا الا لان عندها ان الحائض لا تقرأ القرآن ولو كانت الحائض تقرأ القرآن ما اشكل عليها - [00:34:17](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في حجرها فدل على ان قراءة غيرها في حجرها ليست كقراءتها هي قراءتها ممنوعة لان عليها حدثا اكبر مثل الجنب فكونها قالت انه يضع رأسه في حجرها ويقرأ القرآن وهي حائض - [00:34:43](#)

هذا دليل على ان الحائض لا تقرأ القرآن لانها لو كانت تقرأ القرآن ما حصل فائدة في قولها كان يضع رأسه في حجره فيقرأ القرآن وقراءة الحائض للقرآن مسألة مختلف فيها - [00:35:07](#)

والراجح والله اعلم كما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية انها ان كانت تخشى ان تنسى ما تحفظه من القرآن فلها ان تراجعها وهي حائض لان لا يضيع عليها اذا كانت تخشى - [00:35:33](#)

ان ان تنسى ما حفظته من القرآن فلها ان تراجعها وهي حائض واما اذا كانت لا تخشى ذلك فانها تمسك عن قراءة القرآن حتى تطهر وتغتسل ستطهر من الحيض وتغتسل - [00:35:51](#)

نعم عن عائشة رضي الله عن الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب هذه مسألة. نعم - [00:36:12](#)

وكان يأمرني فاتجر فيباشرنى وانا حائض. هذه مسألة ثانية. نعم. وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض. نعم وهذه مسألة ثالثة. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:36:32](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن هذه المسألة الرابعة نعم وكلها تدل على ان بدن

الحائض طاهر وان لزوجها ان يباشرها وان ينام في حجرها وان يقرأ القرآن في حجرها - [00:36:53](#)

كل ذلك لا بأس به نعم عن معاذة بنت عبدالله قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقلت تحرورية انت فقلت لست بحرورية - [00:37:17](#)

ولكني اسأل فقلت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة نعم هذه معاذة بنت عبد الله ما سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي - [00:37:42](#)

الصيام ولا تقضي الصلاة هذا دليل على انه كان متقدرا عندهم ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة فمعاذة استشكلت هذا لان الخوارج لان الخوارج يرون انها تقضي الصلاة. يرون ان الحائض تقضي - [00:38:07](#)

الصلاة فلما سألتها سألت معاذة عائشة من ذلك ظنت انها من الخوارج لانهم هم اللي يسألون عن مثل هذا السؤال فحرورية انت. يعني هل انت من الخوارج سمي الخوارج بالحرورية - [00:38:36](#)

نسبة الى مكان يقال له حرورا في ارض العراق قريبا من الكوفة اجتمعوا فيه لما خرجوا على امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لما خرجوا عليه اجتمعوا - [00:39:00](#)

في هذا المكان الذي يسمى حرورة فنسبوا اليه وقيل لهم الحرورية وتوسع في هذا القلب في كل خارجي وان لم يكن من اهل حرورة صار سمة للخوارج والخوارج هم الذين يخرجون عن طاعة ولي الامر - [00:39:17](#)

الخوارج هم الذين يخرجون عن طاعة ولي الامر ويشقون العصا ويعتقدون كفر مرتكب الكبيرة التي دون الشرك يكفرون المسلمين العصاة وهذا من الغلو والتطرف بدين الله عز وجل ولعدم فقههم - [00:39:43](#)

لعدم فقههم في دين الله عز وجل فوقعوا فيما وقعوا فيه بسبب التشدد والغلو وبسبب عدم الفقه في دين الله وعدم الرجوع الى اهل العلم لانهم يتهمون اهل العلم يتهمون اهل العلم بالتقصير والمداينة - [00:40:10](#)

والتساهل فلا يرجعون اليهم هذه صفتهم في كل زمان هذه صفتهم في كل زمان صفة الخوارج انهم يتشددون ويتنطعون في دين الله انهم ليس عندهم علم ولا فقه ولا يرجعون الى اهل العلم - [00:40:38](#)

بل يحتقرون اهل العلم انهم يكفرون المسلمين الذين ارتكبوا شيئا من الكبائر التي دون الشرك انهم لا يرون طاعة ولي امر المسلمين هذه هذه مسائلهم التي خالفوا فيها المسلمين اختلف العلماء فيهم هل هم كفار - [00:41:04](#)

او هم ليسوا كفارا وانما هم فساق على قولين لاهل العلم من العلماء من يكفرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصفهم قال يمرقون من الدين كما يمرق السهم - [00:41:37](#)

من الرمية ثم لا يعودون اليه والقول الثاني انهم ليسوا كفارا وانما يضلون ويفسقون ولا يصلون الى حد الكفر لانهم يتأولون تأويلا فاسدا ظنوا انه صحيح فيدراً عنهم الكفر لانهم من اكثر من اكثر الناس صلاة - [00:41:53](#)

وعباداة وتلاوة للقرآن يصومون النهار ويصلون الليل ويكثرون من تلاوة القرآن ومن ذكر الله ولكنهم ابتلوا بهذا الشذوذ هذه المصائب اجتمعوا في هذا المكان وكانوا عددا كثيرا فارسل اليهم امير المؤمنين علي رضي الله عنه - [00:42:28](#)

عبدالله بن عباس حبر الامة ترجمان القرآن ارسله اليهم ليتفاهم معهم ذهب اليهم وجلس معهم واستمع الى شبهاتهم واجاب عنها فرجع منهم ستة الاف رجعوا الى الصواب وتابوا الى الله عز وجل - [00:42:58](#)

والبقية تعنتوا واصروا على ما هم عليه فقاتلهم امير المؤمنين علي رضي الله عنه ومن معه من الصحابة والمسلمين في وقعة النهروان وقتل منهم مذبحة عظيمة وكان هذا من مناقب علي ابن ابي طالب - [00:43:22](#)

رضي الله عنه لان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر ان ان في قتلهم خير خير لمن قتلهم فكان هذا من مناقب علي رضي الله عنه وتحققت فيه بشارة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:43:46](#)

في من يقتل الخوارج فقتلهم رضي الله تعالى عنه وارااح المسلمين من شرهم الا انهم لا يزال يخرج منهم فئات وفي تفرقوا ايضا في البلاد وصار لهم محلات معروفة ولا يزال هذا المذهب يخرج شيئا فشيئا على المسلمين - [00:44:04](#)

من باب الفتنة والشر فهو مذهب متوارث نسأل الله العافية فيجب على المسلم ان يعرف هذه المذاهب الباطلة من اجل ان يتجنبها ولا يقع فيها ولا تروج عليه لان عندهم شبهات - [00:44:30](#)

اذا لم يكن عند الانسان معرفة وبصيرة قد تنطلي عليه فيجب على المسلم انه يتعلم امور العقيدة ويتعلم امور الفرق الضالة شبهاتها والرد عليها فيكون على بصيرة. هؤلاء هم الخوارج - [00:44:55](#)

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لما سمعت هذا السؤال الحرورية لان عائشة رضي الله عنها فهمت انها تعترض انها تعترض بهذا السؤال وتقول لماذا يعني لماذا الله جعل الحائض تقضي - [00:45:19](#)

الصلاة ولم يجعلها تقضي الصيام ولم يجعلها تقضي الصلاة مع ان كلا منهما ركن من اركان الاسلام والصلاة الصلاة اكد من الصيام فلماذا لانها تعترض على الله سبحانه وتعالى وهذا شأن الخوارج - [00:45:39](#)

انهم يعترضون على احكام الله عز وجل فعائشة فهمت انها تسأل سؤال استنكار بينما هي تسأل سؤال تفقه وليست تسأل سؤال استنكار ولذلك قالت لا لست حروريا ولكني اسأل يعني لست ارى رأي الخوارج ولكني اسأل من باب التفقه - [00:45:59](#)

بدين الله عز وجل فاجابتها عائشة بالحديث فاجابتها بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:46:28](#)

فالمسألة مسألة اتباع المسألة ليست مسألة فكر وعقل وانما هي مسألة اتباع وهكذا كان الامر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نقضي الصلاة ان نقضي الصيام ولا يأمرنا ان نقضي الصيام - [00:46:49](#)

واستدلوا بهذا على ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او كنا نترك كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا له حكم المرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:47:14](#)

وهذه قاعدة اصولية اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او كنا لا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا له حكم الرفع - [00:47:30](#)

لان هذا من باب التقرير يسمونه التقرير لان السنة اما قول واما فعل واما تقرير فهذا من التقرير يعني ان الله اقر النساء على ذلك ولو كان يجب عليهن قضاء الصلاة - [00:47:44](#)

لامرهن بذلك فعائشة اجابتها بالدليل ولم تقل لها لان الصلاة كذا وكذا فلم يؤمر بقضائها وانما اجابتها بالدليل وهذا اقطع للخصم اذا اجبت بالدليل فانك سددت على الخصم ان يعترض - [00:48:04](#)

اما اذا اجبت برأي اذا اجبت برأي فربما يعارضك الخصم برأي اخر فاذا ذكرت الدليل ان سد الباب وليس لاحد ان يعترف فهذا من فقه عائشة رضي الله عنها وقد ذكر العلماء ان الحكمة - [00:48:29](#)

بكون الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ان الصلاة تتكرر في اليوم والمرة في اليوم واللييلة خمس مرات بخلاف الصيام فانه لا يتكرر ولو امرت بقضاء الصلاة لشق ذلك عليها - [00:48:51](#)

بينما الصيام لا يشق عليها لانه لا يتكرر فهذا هي الحكمة في كون الحائض تؤمر بقضاء الصيام ولا تؤمر بقضاء الصلاة فهذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى فيه ان من سأل - [00:49:10](#)

سؤال تعنت فانه يعنف عليه ان من سأل سؤال تعنت لا سؤال تفقه فانه يعنف عليه لان عائشة عنفت عليها قالت لها احرورية انت هذا من باب التعنيف ثانيا فيه ان الحائض تقضي - [00:49:34](#)

الصيام فقط ولا تقضي الصلاة. وفي هذا رد على الخوارج الذين يرون انها تقضي الصلاة مع الصيام وفيه دليل على ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:01](#)

ان هذا له حكم مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتج به على انه حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على التنفير عن مذهب الخوارج - [00:50:22](#)

والتحذير منهم فان عائشة رضي الله عنها قالت لها احرورية انت هذا من باب الاستنكار لمذهب الخوارج والتنفير منه وكذلك كل

مذهب باطل فانه يجب التحذير منه والتنفير عنه وهذا من باب النصيحة - [00:50:41](#)

للمسلمين ولا يقال ان بحرية الرأي مثل ما يقال الان وسماع الرأي الاخر كما يقولون. لا نحن لا نسمع الا لكلام الله وكلام رسوله صلى

الله عليه وسلم ما نسمع للرأي الاخر الدين ليس بالرأي - [00:51:06](#)

الدين انما هو تلقي واتباع وليس للارى فيه دخل واذا اختلف الناس في الاحكام فاننا نأخذ ما يقوم عليه الدليل ولا نأخذ بما يقول فلان

يقولون لا وش ميزة هالعالم تاخذ برأيه واذا ما تاخذ برايه - [00:51:27](#)

نقول له الميزة الدليل من كان معه الدليل اخذنا بقوله دون تحيز لاحد او دون تحيز لاحد وانما نأخذ بمن معه الدليل وليس المسألة

حرية رأي او رأي اخر او كما يقال - [00:51:50](#)

لماذا تأخذون قول العالم فلان وتتركون العالم الفلاني وكلهم علماء فنقول نحن لسنا بمكلفين باخذ اقوال العلماء وانما نحن مكلفون

بالاخذ بالدليل من غير تحيز لاحد وانما غرضنا الدليل والاتباع - [00:52:09](#)

من غير اننا نميل مع من نحبه او من نهواه او من يوافق رأيه رغبتنا لان بعضهم يريد ان يأخذ ما يوافق هواه ورغبته ويقولها ما هو

قابل به فلان - [00:52:34](#)

يكفي هل فلان رسول هل الله امرك بهذا الله امرك ان تتبع رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا فاذا ظهر الدليل فلا قول لاحد حتى لاكابر

الائمة يقولون اذا صح الحديث يقول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي - [00:52:50](#)

ويقول اذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي عرض الحائط ويقول رحمه الله اجمع المسلمون على ان

من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد - [00:53:14](#)

ويقول الامام مالك رحمه الله اوكلما جاءنا رجل اجل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم لجدل هؤلاء

ويقول رحمه الله كلنا راد ومردود عليه - [00:53:34](#)

الا صاحب هذا القبر ويقول الامام احمد رحمه الله عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأي سفيان والله تعالى يقول

فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. الامام ابو حنيفة وهو اول - [00:53:52](#)

ا قدم الائمة الاربعة يقول اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا جاء الحديث عن صحابة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين - [00:54:15](#)

واذا جاء الحديث عن التابعين فنحن رجال وهم رجال الائمة الاربعة وغيرهم من العلماء المحققون يقدرسون سنة الرسول صلى

الله عليه وسلم ولا يأخذون بما يخالفها مهما كان القائل به - [00:54:33](#)

ولا يتبعون اهواءهم ورغباتهم وانما يتبعون الدليل ولو خالف ولو خالف اهوه ولو اتبع الحق اهواءهم ففسدت السماوات والارض ومن

فيهم المسألة مسألة اتباع وهذه عائشة ام المؤمنين تقول كنا - [00:54:55](#)

نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء من الذي يأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم فنؤمر فالصحابي اذا قال كنا

نؤمر بكذا او ننهى عن كذا فهذا له حكم الرفع - [00:55:16](#)

كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة اجابت رضي الله عنها بالدليل ولم تجب بالرأي ما اجابت بالرأي وانما اجابت بالدليل.

هكذا يجب على العلماء فهذا حديث عظيم وفيه فوائد عظيمة. يجب على المسلم انه يتأملها - [00:55:30](#)

هي وغيرها من الاحاديث الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم فسيجد فيها من الفقه العجب العجاب وكل يؤتية الله من الفقه

والعلم ما يشاء سبحانه وتعالى نعم كتاب الصلاة يكفي. نعم - [00:55:57](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز للحائض ان تأتي بالاوراد والاوراد والاذكار المشتملة على آيات من القرآن الكريم. محل ايش هل

يجوز للحائض؟ نعم. ان تأتي بالاوراد والاذكار المشتملة على آيات من القرآن الكريم - [00:56:24](#)

نعم الحائض لها ان تذكر الله وان تسبح وان تكبر وتهلل تستغفر لها ان تأتي بالاذكار وان تأتي بالدعية التي توافق الايات توافق الايات

لأنها لا تقصد التلاوة وانما تقصد الدعاء - [00:56:50](#)

تقصد الذكر والدعاء ولا تقصد التلاوة. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز للنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب احكام النفساء
مثل احكام الحائض تماما فاذا كان لا يجوز للحائض ان تقرأ القرآن فلا يجوز للنفساء - [00:57:11](#)
نعم فضيلة الشيخ يقول السائل يخرج من دبر دم ويوسخ ملابسها واذا كنت في البيت ابدل الملابس واذا كنت خارج البيت ادعه رغم
انني عملت عملية رغم انني عملت عملية ولكنه رجع - [00:57:37](#)
واحيانا يصيبني واحيانا ينزل علي واحيانا لا ينزل نعم هذا نجس واذا نزل عليك يجب عليك غسله وغسل ما اصابه والوضوء
اعادة الوضوء. لانه حدث ينقض الوضوء والخارج من الدبر ينقض الوضوء ايا كان - [00:58:03](#)
ايا كان ينقض الوضوء الخارج من السبيلين فعليك اذا خرج منك شيء ان تعتبر ان وضوءك قد انتقض فتعيد الوضوء تستنجي تعيد
الوضوء وتغسل ما اصابه الدم وتصلي والله يعينك على هذا - [00:58:27](#)
لا فضيلة الشيخ يقول السائل ما كفارة من اتى زوجته من اتى زوجته وجامعها في المحيض كفارته ما جاء في الحديث عليه دينار
وهو مثقال من الذهب يتصدق بدينار اي مثقال من الذهب او نصفه نصف المثقال - [00:58:49](#)
او ما يعادل ذلك من النقود ما يعادل ذلك من النقود ويسأل الصيارفة كم يعادل المثقال من الذهب او نصف المثقال؟ ثم يتصدق به
على فقير. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - [00:59:14](#)
ما حكم وضع اللولب لا يجوز وضع اللولب الا عند الضرورة. اضطرت المرأة الى وضعه باشارة استشارة اطباء المختصين اذا نصحوا
لها بعمل لو لم تعمله اما ان تعمله بدون - [00:59:32](#)
استشارة اطباء المختصين فلا يجوز لها ذلك لما يترتب عليه من الاثار السيئة. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل التبرع بالدم ينقض
الوضوء هذه مسألة اخرى الدم نجس الدم نجس - [00:59:54](#)
واما انه ينقض الوضوء ان كان خرج من السبيلين فهو ينقض الوضوء كما سبق اما ان خرج من بقية البدن فهذا محل خلاف بين
العلماء على قولهم والراجح والله اعلم انه لا ينقض الوضوء - [01:00:18](#)
الراجح والله اعلم انه لا ينقض الوضوء لان الصحابة كانوا يصابون بالمعارك بالجراح تسيل منهم الدماء وكانوا يصلون وعليهم الدماء
وعمر رضي الله عنه لما طعن وهو يصلي ونزفت منه الدماء اكمل صلاته - [01:00:36](#)
اكمل صلاته ادل على ان خروج الدم من غير السبيلين انه لا ينقض الوضوء نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز للمرأة ان
تستخدم حبوب منع الحمل لتأخير الدورة الشهرية عنها في رمضان وفي - [01:00:57](#)
حتى فعلها بعض الفتيات اللاتي لم يتزوجن فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز للمرأة ان تستخدم حبوب منع الحمل لتأخير الدورة
الشهرية عنها في رمضان وفي الحج حتى فعلها بعض الفتيات اللاتي لم يتزوجن - [01:01:22](#)
نعم اذا كان الحبوب لا تضرها في صحتها وليس لها اثار سلبية فلا بأس ان تأخذها لاجل ان تصوم في رمضان وان تؤدي المناسك وهي
طاهرة ولكن تركها احسن تركها - [01:01:47](#)
احسن لها لكن لو فعلته لا نقول ان هذا حرام او هذا ممنوع نعم فضيلة الشيخ يقول السائل كيف نجمع بين تحريم مس الحائض
للمصحف لانها نجسة وان جسد الحائض طاهر وليس بنجس - [01:02:08](#)
لان عليها حدث ما هو بلأنها نجسة فرق بين الحدث والنجاسة فهي لا تمس المصحف لانها عليها حدث وهي غير طاهرة من الحدث لا
من النجاسة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - [01:02:32](#)
امراة انقطع عنها الحيض لمدة اشهر نعم يقول امراة انقطع عنها الحيض عدة اشهر. نعم. ثم رأت انه يخرج منها شيء لونه بني قريب
من السواد ولا تعرف وقت عادتها فماذا تفعل - [01:02:51](#)
علما بانه انقطع عنها ذلك ثم عاد لها مرة ثانية كما سمعتم انه اذا عاد عليها الحيض ولو خفيفا فانها تجلس ايام عادتها التي كانت
تعرفها تجلس ايام عادتها التي كانت تعرفها ثم تغتسل وتصلي اذا انتهى - [01:03:13](#)
لان الكدرة والصفرة في زمن العادة حيض كما يقول اهل العلم ولقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر

شيئا. دل على انها في وقت الحيض تعد شيئا - [01:03:37](#)

فاذا جاءت القدرة والصغرى في وقت الحيض فانها تعتبرها حيضا نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا قرأ المأموم الفاتحة في الجهرية قبل امامه هل يعتبر مسابقا له؟ لا المسابقة بالافعال - [01:03:52](#)

المسابقة تكون بالافعال لا يركع قبله ولا يسجد قبله والمسابقة تكون بالافعال لا بالاقوال الا تكبيرة الاحرام فانه لا يسبق امامه بتكبيرة الاحرام اما انه يقرأ قبله الفاتحة هذا لا مانع منه. نعم - [01:04:15](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل كنت في سفر فصليت المغرب مع جماعة المسجد على الطريق ثم اردت قصر العشاء فوجدت جماعة اخرى تريد اداء صلاة اداء صلاة المغرب فماذا يجب علي فعله؟ هل اصلي معهم المغرب ثم اسلم في الثانية؟ ام ماذا افيدوني -

[01:04:39](#)

اذا دخلت معهم في المغرب فانك تكمل الصلاة تكمل الصلاة ولا تخرج منها بركعتين فقط وهم يصلون نعم فضيلة الشيخ يقول السائل رجل صلى الصلاة المكتوبة في مسجدي ثم انتقل الى مسجد اخر سوف تقام فيه صلاة الجنازة - [01:05:05](#)

وعندما دخل وجد الامام في الركعة الثالثة هل يدخل معهم ام ينتظر ام ماذا يفعل؟ ينتظر لا يدخل معهم الا والصلاة تقام اذا جاء والصلاة تقام فانه يدخل معهم اما اذا جاء في اثناء الصلاة - [01:05:29](#)

وهو قد صلى فانه يجلس. نعم. لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتما في رحالكما ثم اقيمت الصلاة ثم اقيمت الصلاة فصلي معه فانه لكما نافلة فاذا حضر الإقامة يدخل معهم واذا جاء بعد - [01:05:48](#)

الإقامة فلا يدخل معهم. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز للمرأة الحائض حضور المحاضرات في المساجد لا داخل المسجد لا ما تجلس في المسجد وهي حائض هذه امكانيات تجلس في سيارة - [01:06:09](#)

تستمع بواسطة مكبر الصوت واذا لم يتيسر لها ذلك تأخذ الاشرطة المسجلة وتستمع اليه. نعم او ترسل من يسجل لها نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما هي صفة ما هي صفة السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:06:30](#)

عند زيارة المدينة وعلى صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما صفاتها كما فعل ابن عمر رضي الله عنه انه يقف امام وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته - [01:06:55](#)

ثم يتأخر الى جهة المشرق قليلا ثم يقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته ثم يتأخر الى جهة المشرق قليلا ثم يقول السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته ثم ينصرف - [01:07:15](#)

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم بيع اشتراكات ما حكم بيع اشتراكات لمجلات اسلامية داخل المسجد مع العلم بان البيع يتم في مصلى النساء بعد دراسة النساء للقرآن. ايش؟ ما حكمه - [01:07:34](#)

ما حكم بيع اشتراكات لمجلات اسلامية. يعني بيع المجلات يعني يبيع مجلات في المسجد ايش معنى اشتراكات نعم البيع والشراء في المسجد لا يجوز سواء كان بيع اشتراكات او بيع مجلات او بيع بظايع - [01:07:57](#)

لا يجوز البيع والشراء في داخل المسجد نعم لتهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نعم فضيلة الشيخ تقول الاستئناف في مصلى النساء ولا في مصلى الرجال. ما كان من المسجد - [01:08:19](#)

فلا يجوز البيع والشراء فيه. نعم فضيلة الشيخ تقول السائلة انا امرأة متزوجة وعندي ولد واسكن في بلدي الكفر وجدت زوجي يتكلم منذ ثلاثة اشهر مع النساء في الشبكة العلمية - [01:08:35](#)

حتى لقي باحداهن بدون محرم حتى يتزوج بها ومنذ تلقى بها ينقصني ويهددني على الا اخبر احد والا سيسيء الي فهل يجوز لي ان اطلب الطلاق؟ وما نصيحتكم لي نعم بالصفة ذي اذا كان - [01:08:56](#)

انه وصل الى هذا الحد الى مغازلة النساء والكلام مع النساء وتخشين انه قد قد فسدت اخلاقه فعليك بالمطالبة بفراقه لا خير فيه ولا خير في البقاء معه نعم فضيلة الشيخ اما اذا كان هذا مجرد - [01:09:19](#)

مجرد اتهام ولا صحة له او شكوك اذا كان هذا مجرد شكوك او اتهام فلا تستعجلي حتى تثبتي في هذا الامر. نعم فضيلة الشيخ يقول

السائل في بعض البلدان يضع الرجال على ايديهم الحنة - 01:09:44

وهذا عادة عندهم فهل هو تشبه بالنساء الحنة يجوز اه استعماله للعلاج اذا كان من باب العلاج يوضع على الرجلين او على او على

الراس او على يوضع يعني استعماله من باب العلاج لا بأس به للرجال - 01:10:06

واما استعماله لغير العلاج فهذا ان كان من عادة البلد اذا كان من عادة البلد انهم يفعلون هذا فلا بأس به. اما اذا كان ليس من عادة البلد

ان الرجال يضعون الحناء - 01:10:28

والخضاب على ايديهم او ارجلهم اذا كان ليس من عادة البلد فلا يجوز له ذلك نعم لانه يكون متشبهها بالنساء. هذا المجتمع لا يستعمل

الحنة فيه الا النساء فلو عمله لتشبه بهن في هذا المجتمع. نعم - 01:10:43

فضيلة الشيخ يقول السائل يقول زوجتي يأتيها الحيض ولكن ينقطع عنها بعد فترة من الزمن. نعم. يقول زوجتي يأتيها الحيض. نعم

ولكن ينقطع عنها بعد فترة من الزمن فهل وقت الانقطاع يحل لي ان اجامعها - 01:11:04

وانا اعلم انه قد يرجع اليها اذا انقطع انقطاع كاملا ومرت فترة يجب عليها ان تغتسل وتغسل ويجوز اه لزوجه ان يجامعها اذا كان

انقطاعه ومدة مدة يوم او اكثر ثم فيجوز ان يجب عليها ان تغتسل وان تغتسل ويجوز لزوجه - 01:11:26

ان يجامعها. اما اذا كان الانقطاع يسيرا ساعات فقط ساعات ثم يعود هذا لا هذه لا تزال حائضا. نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ

يقول السائل شخص مسلم يتعلم احد احد الالعب الرياضية - 01:11:56

التي تقوي الجسم عند كافر. وعند مقابلة هذا الكافر يجب على هذا المسلم الم تعلم ان يؤدي تحية بطريقة هل يجوز تحية هذا

الكافر؟ وهذه التحية من قوانين اللعبة لا ما يجوز للكافر ان يبدأ - 01:12:16

لا يجوز للمسلم ان يبدأ الكافر بالسلام قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم

واذا كان في هذا تشبه بالكفار اداء التحية على طريقتهم - 01:12:39

هذا لا يجوز ايضا لمنع التشبه بمانع التشبه بقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فلا يرتكب اشياء محرمة من اجل ان

يحصل على لعبة قد تكون مباحة وقد تكون غير مباحة. يترك نعم وليس بحاجة اليه. نعم - 01:12:57

فضيلة الشيخ يقول السائل بعض النساء تقرأ القرآن وهي حائض وتمسك المصحف بشيء خارج عن المصحف فهل هذا جائز المشهور

عند اهل العلم والذي درج عليه المفتون في هذه البلاد انه ما تقرأ القرآن - 01:13:20

مثل الجنب ولكن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ذهب الى الترخيص لها بان تقرأ القرآن هذي فتوى الشيخ رحمه الله. اما غيره

فيفتونها بالمنع الا اذا اضطرت مثل اذا خشية النسيان كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:13:42

نعم وعلى كل حال الاحتياط مطلوب نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل استحاضة لها وقت معين الاستحاضة ليس لها وقت معين

قد تكون استحاضة مطبقة دائما وقد تكون استحاضة غير مطبقة تأتي احيانا وتنقطع احيانا. نعم - 01:14:03

فضيلة الشيخ يقول السائل هل الخوارج يعتبرون من اهل القبلة؟ وهل يصلي خلفهم؟ وما ضابط من يصلي لا خلفه من اهل القبلة.

سمعتهم الكلام بهذا ان العلماء مختلفون بحكمهم هل هم كفار او هم ضلال وفساق على قولين - 01:14:28

على قولين القول بتكفيرهم اقرب لان الدالة دلت على كفرهم والقول الى تكفيرهم اقرب اما الصلاة خلفهم فلا تجوز بناء على انهم

كفار لا تجوز الصلاة خلف الا اذا تغلبوا على بلد كما ذكر الفقهاء اذا تغلبوا على بلد - 01:14:53

وصار الامام منهم فالمسلم يصلي خلفهم ولا يترك الصلاة مع الجماعة يصلي خلفه اذا تغلبوا نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل من

يكفر الحكام ويطلبون من المسلمين الخروج على حكاهم من الخوارج - 01:15:22

بلا شك هذا هو مذهب الخوارج اذا رأى الخروج على ولاة امور المسلمين واشد من ذلك اذا كفرهم هذا من غلو مذهب الخوارج. نعم

فضيلة الشيخ امرأة ركبت لولب وقد اختلفت موعد العادة - 01:15:44

قد تطول وقد يأتيها وقد ينقطع يومين او ثلاثة فهل يلزمها قلعه اذا امكن ازالته لتعود على حالتها الطبيعية فانه يلزمها ذلك الا اذا

كانت مضطرة الى بقاءه. اذا كانت مضطرة الى بقاءه - 01:16:06

فإنها تبقي بقدر الضرورة والله يعينها على ذلك. نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - 01:16:29